

تفرقة بين مالك فقد روى في غريبه لان اصحابه الكبروف عند
هذا الاسناد بلفظ فان تم عليكم فاقد رواله لكن وجدنا الشافعي
متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة التعيني كذلك اخرج البخاري
عنه عن مالك وهذه متابعون تامه ووجدناه ايضا متابعوه قاصره
في صحيح ابو جرير من روايه عامر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكلوا الا لئى وفي صحيح مسلم
من روايه عبد الله بن عمر عن نافع بن ابن عمر بلفظ فاقد رواله
ثلاثين ولا اقتصر في هذه المتابعه سواء كانت تامة او قاصره
على اللفظ بل لو جات بالمعنى كفى لكنها مختصة بكنهاى روايه
ذلك الصحابي وان وجد ما يروى من حديث صحابي اخر ينتهه في
اللفظ والمعنى او المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمنا
ما رواه النسائي من روايه محمد بن حسيان عن ابي عيسى رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر سار فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من
روايه محمد بن زياد عن ابو هريره بلفظ فان غي عليكم فاكلوا عذرة
شجان ثلاثين وخص قوم المتابعه باحصل باللفظ سواء كان
ذلك من روايه ذلك الصحابي ام لا والشاهد يا حصل باللفظ ان ذلك
وقد تطلق المتابعه على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم
الاتيم السارق من الجوامع والسائند والاجزاء لذلك الحديث

الذي يظن

الذي يظن انه فرد يعلم حاله متابع ام لا هو الاعتبار وقوله ابن
الصلح معرفة الاعتبار والمتابع والشواهد قديون ان الاعتبار
قيم لها وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليها وجميع ما تقدم
من اقسام المقبول تحصل فائدة تفسيمه باعتبار ما ثبت عند الفاعل
والفعل اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه
ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يصادف من الحكم وامثله
كثيره وان عوارض فلا يخفى امانا ان يكون معارضة مقبول امثله
او يكون مردودا فالثاني لا اقول لان القوي لا يفر في القوة الضيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخفى امانا يمكن الجمع بين مدلوليها
بغير تعسف او لافان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث
ومثله ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث خر
من الجرم فرارك من الأسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التقا
ووجد الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه
جعل بحالطة لليرض بها الصحيح سبباً لانه مريضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في غايه من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبع المعنى والاولى في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
العدوى باق على عمومه وقد صرح قوله عليه السلام لا يعدى للميتين
شيئا وقوله عليه السلام لمن عارضه بالبعوى الاجرب قد يكون
في الاصل الصحيحه فتحاطها فخر حيث رد عليه بقوله في عدوى